بسم الله الرحمن الرحيم

المفوضية الوطنية الارترية للتغيير الديمقراطي

لجنة الشؤون السياسية

مسودة النظام الأساسي للمجلس الوطني الارتري الانتقالي

ERITREAN NATIONAL ASSEMBELY (DRAFT)

ديباجة

خلفية تاريخية عن مفهوم البرلمانات أو المجالس النيابية.

البرلمان (parliament) : كلمة فرنسية الأصل

وتعني المشاورة ، وقد ظهرت في القرن الثالث عشر الميلادي .
وقد استعارة أغلب دول العالم هذه اللفظة وأطلقتها على مجالسها ، حتى أصبحت من المفردات الشائعة ، وتفيد في دلالتها السياسية معنى السلطة (التشريعية) وفي الوضع الطبيعي يفترض أن تنتخب هذه السلطة من الشعب انتخابا مباشرا في جو من الحرية والنزاهة .
استخدمت العديد من الدول ألفاظا مقاربة للفظ البرلمان مثل : (مجلس الشعب، مجلس النواب ، مجلس الأمة ، المجلس الوطني، مجلس العموم، الخ....)
أما من حيث الظهور والاستخدام في الحياة السياسية فتعود الفكرة إلى بريطانيا ، عندما بدأت تنحسر سلطات الملك مقابل اتساع سلطات الشعب ، حيث قدم في الوصول إلى هذه الحالة العديد من التضحيات .
والبرلمان في بريطانيا مؤلف من مجلسين (مجلس العموم المنتخب من الشعب ، ومجلس اللوردات المعين من الملك أو الملكة، والمجلسان معا يشكلان البرلمان البريطاني).
وفي أميركا يتكون مجلس النواب من (الكونجرس، ومجلس الشيوخ) ولكل منهما قوانين ونظم حاكمة.

وفيما يلي إليكم استعراضا عاما لكيفية الإعداد والخطوات التي اتبعت للصول إلى مسودة النظام الأساسي.

أولا: طريقة الإعداد للفكرة:

قبل الشروع في صياغة هذه المسودة قام معدو هذه الوثيقة بالوقوف على وثائق العديد من النظم التي تحكم عمل المجالس والبرلمانات بغية الاستفادة منها ، حيث تم الاطلاع على أكثر من (15) وثيقة في هذا الخصوص.
وقد أثرت هذه التجارب البرلمانية هذه الورقة، إذ التجارب الإنسانية إنما تنمو بالتراكم والتلاقح ، وقد استغرق هذا الجهد قرابة أل (3) أشهر قبل البدء في الصياغة.
وقد ارتكز النظام الأساسي على الموجهات التالية:

1- الجمع بين فكرة المشاركة العريضة في المجلس ، ومراعاة الخصوصيات الوظيفية في صياغة النصوص القانونية، حيث روعي فيها أن تكون الهياكل منضبطة قانونا ومن مرنة مستوعبة لمتطلبات المرحلة الراهنة.

2- الانطلاق من خصوصيات المجتمع الإرتري الزمانية والمكانية والجيواستراتيجية، والظرف الراهن الذي تمر به المعارضة الإرترية ، ومن ثم محاولة البحث عن صيغ قانونية وقيادية وإدارية من شأنها أن تساهم في تحريك وتفعيل الرأي العام المحلي والدولي ، وإثبات القدرة على التنظير الذي يتبعه العمل القائم على المؤسسية الراشدة، والمرشدة.

3- ضبط العلاقات الرأسية والأفقية في كل المستويات القيادية والإدارية والجمع بين وضوح المهام ومرونة الاستيعاب ، والحركة، وقد أسس النظام على مستويين : مستوى التشريع ، ومستوى التنفيذ.

4- حاولت الوثيقة أن تقفز بالواقع الحالي ، وتتطلع إلى غد أفضل للشعب الإرتري ،إذ لم تكن المعالجة فقط بشأن الظرف الراهن ، وإنما تم استيعاب ما يمكن أن يحدث من تطورات على صعيد العمل الوطني الإرتري، ومن ثم الاستعداد لكل السيناريوهات الممكنة في المرحلة القادمة ، وقدرة النظام الأساسي على استيعاب التطورات السياسية دون عناء إذا حدثت .

5- ارتكزت الوثيقة إلى ما وصلت إليه المعارضة من حراك وتفاعل منذ أن تم تأسيس العمل الوطني المشترك في 1999م، وخروج المعارضة من ملتقى الحوار الوطني الذي أرسى قاعدة المشاركة العريضة ، والتفاعل بين القوى السياسية والمدنية ،وبداية بناء الثقة بين الجماهير والقوى السياسية، وقد جاءت هذه الوثيقة معززة لهذا الدور ، وبانية عليه، ومكملة للجهود السابقة . إذ وصلت كل القوى الفاعلة أن لا مجال إلا العمل ضمن مظلة واحدة، وتحت سقف واحد حتى لو تباينت وجهات النظر في بعض القضايا ، فالخلاف إن وقع لا ينبغي أن يكون سببا للفرقة والتنازع بل ينبغي البحث عن فرص تطوير الايجابي والتقليل من نقاط الخلاف قدر الإمكان.فالوقت ليس في صالح قوى المعارضة والفرص قد لا تتكرر دائما.

ثانيا: مكونات النظام الأساسي:

يحتوي النظام على: (9) أبواب، (29) فصلا . (114) مادة.

وتتويجا لما وصلت إليه قوى التغيير الديمقراطي ، وإعادة الارتباط وعلاقات النضال المشترك التي تعززت عبر تراكم المسيرة الطويلة في مقاومة كل محاولات شق صف جدار الوحدة الوطنية التي خضبت بدماء الشهداء وصد كل محاولات النيل من كبرياء الشعب الارتري، واستكمالا للخطوة الأولى في تلاقي قوى التغيير الديمقراطي، وبداية الالتحام بين التنظيمات السياسية، ومنظمات المجتمع المدني التي تحققت في ملتقى الحوار الوطني الماضي الذي عقد في أغسطس 2010م.

فان المفوضية الوطنية يسعدها أن تتقدم إلى الرأي العام الإرتري بمسودة النظام الأساسي التالية:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول:

المادة: (1)

إنشاء المجلس:

تم إنشاء المجلس بموجب قرار صادر عن المؤتمر الوطني الجامع الذي عقد سنة(2011م)، ويسمى بمقتضى هذا النظام: (المجلس الوطني الارتري الانتقالي) ، ويشار إليه فيما بعد بالمجلس الوطني وهو الممثل الشرعي للشعب الارتري لحين قيام الانتخابات المباشرة وإنشاء البرلمان الارتري الدائم .

المادة: (2)

اسم هذه الوثيقة:

تسمى هذه الوثيقة : (النظام الأساسي للمجلس الوطني) ، ويعمل بها بعد إعلان ،وإنشاء المجلس الوطني وفقا للقرار الصادر عن المؤتمر الوطني الجامع المنعقد سنة 2011م، وتسمى فيما بعد (النظام الأساسي).

المادة: (3)

التكوين:

يتكون المجلس الوطني من(.....) عضوا .من الذين صادقوا على الميثاق السياسي الوطني، والنظام الأساسي المجازين في المؤتمر الوطني الجامع وأية وثائق أخرى صادرة عنه وأجازوا القرارات السياسية.

المادة: (4)

التمثيل:

يكون التمثيل في المجلس الوطني: سياسيا، وجغرافيا، وفئويا، واختصاصيا يراعي جميع مكونات الشعب الارتري، وألوان الطيف المعارض(وفقا للائحة توضع لهذا الغرض).

المادة: (5)
الشعار:

يتكون الشعار من غصني زيتونة يتوسطهما ميزان، ويدان متشابكتان على أرضية زرقاء في شكل بيضاوي.(نقطة قابلة للبحث المقترحات)

المادة: (6)

المقر:

المقر الدائم للمجلس الوطني هو عاصمة الدولة الإرترية ، ويجوز للمجلس أن يختار مقرا مؤقتا بناء على قرار يتخذه عبر أجهزته المختصة.

المادة: (7)

سريان أحكام النظام الأساسي:

تسري أحكام هذا النظام عقب إعلان وإنشاء المجلس الوطني ، وبدء أولى فعاليات جلساته.

المادة: (8)

إجراءات الجلسة الافتتاحية:

عند بدء فعاليات الجلسة الافتتاحية يتولى أكبر الأعضاء الحاضرين سنا إدارة الجلسة ، ويتولى أعمال السكرتاريةِ أصغر عضوينِ من الأعضاء الحاضرين، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس ، ونوابه، والأمين العام للمجلس ومساعديه.

المادة: (9)

تفاسير:

ما لم يقتض السياق غير ذلك يكون للألفاظ التالية الدلالات الواردة في هذه المادة فحسب.

الميثاق: يقصد به الميثاق السياسي الوطني المجاز في المؤتمر الوطني الجامع المنعقد في**(2011م).**

النظام: يقصد به اللائحة الداخلية المنظمة لأعمال المجلس الوطني الارتري المجاز في المؤتمر الجامع مقروءاً مع الميثاق السياسي.ويسمى النظام الأساسي.

المؤتمر: يقصد المؤتمر الذي ينعقد سنة**(2011م)** بموجب قرار ملتقى الحوار الوطني للتغيير الديمقراطي الذي عقد سنة**(2010م).**

المجلس: يقصد به المجلس الوطني الإرتري الانتقالي الذي أنشئ، وتكوّن بموجب قرار صادر عن المؤتمر الوطني الجامع.

الرئيس: يقصد به رئيس المجلس الوطني الارتري الانتقالي.

نائب الرئيس: يقصد به أي من نواب الرئيس الاثنين.

قيادة المجلس: يقصد بهم الرئيس، ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة في المجلس، والأمين العام.

المكتب التنفيذي: يقصد به الجهاز التنفيذي الذي يتولى قيادة العملية السياسية و ينفذ القرارات والموجهات التي تصدر عن المجلس ، ويتكوّن من عدد من أعضاء المجلس وفق أحكام المواد:**(70-76)**الواردة في هذا النظام و يضع لائحة خاصة به تحدد المهام وتوزع الاختصاصات التفصيلية ،على أن تأخذ موافقة المجلس .

الأمانة العامة: يقصد بها الجهة التي تتولى إدارة مهام وأعمال السكرتارية ، وتشرف على الشؤون الإدارية ، والمالية الخاصة بعضوية المجلس وفق الأحكام والاختصاصات الواردة في هذا النظام وتتكون من الأمين العام ومساعديه.

الكتل البرلمانية : يقصد بها الكتل البرلمانية المنصوص عليها في هذا النظام و تتألف من عدد من أعضاء المجلس تبدأ من خمس وعشرين عضوا حدا أدنى ولا تتجاوز أل(الخمس والأربعين) عضوا .

اللجنة : يقصد بها أي من لجان المجلس الدائمة .

المستشار القانوني: يقصد به المستشار القانوني الخاص بالمجلس الوطني .

عضو المجلس: يقصد به عضو المجلس من الجنسين، الذي يلتزم بنص وروح الميثاق السياسي، والنظام الأساسي ، وأية نظم ولوائح صادرة من المجلس، ويلتزم بأحكام المادة (25) الواردة في هذا النظام.

المراجع العام: يقصد به عضو المجلس الذي يتولى التدقيق الحسابي، ومراجعة التقارير المالية التي تقدم للمجلس، ويرفع التقرير الختامي عن الأداء المالي إلى المؤتمر العام، وفق أحكام المادة(36) من هذا النظام.

الباب الثاني: المبادئ والأهداف والوسائل والاختصاصات وشؤون العضوية:

الفصل الأول :

المادة: (10)

المبادئ:

أن القوى الإرترية المعارضة لنظام الفرد ، وهي تسعى لتحقيق، مبادئ العدل ، وإحلال نظام حكم يقوم على التعددية ، ويحكم بالقانون ويحتكم إليه ، ويكفل الحريات لكل مواطني الدولة دون تمييز ، بعد رتق النسيج الاجتماعي الذي مزقه حكم الفرد، وإحلال السلام الاجتماعي بين كافة مكونات المجتمع الإرتري ، وإعادة الاعتبار للدولة والشعب الإرتري، وهي إذ تسعى لكل ذلك تنطلق من المبادئ التالية:

المبدأ الأول: صيانة السيادة الوطنية و المحافظة على وحدة إرتريا أرضا وشعبا بحدودها الجغرافية المعترف بها دوليا. و حماية الوحدة الوطنية الإرترية التي كرستها عقود من النضال الوطني البطولي وتعزيزها.

المبدأ الثاني: الثنائية الثقافية والدينية التي تشكل غالب الوجدان الجمعي للشعب الارتري، وتساهم في وحدته واستقراره.

المبدأ الثالث: نظام حكم ديمقراطي تعددي لا مركزي دستوري
في ظل الدولة الارترية الموحدة، وكفالة ذلك دستورا، وإعطاء الحكم المحلي الحق الدستوري لسن النظم والقوانين التي تتماشى مع خصائصه المحلية مع تحقيق مبدأ الشراكة في السلطة في الحكومة الاتحادية.

المبدأ الرابع: التعددية الحزبية والسياسية: في ظل نظام حكم رشيد يستند إلى الديمقراطية ومبادئ الحكم الراشد ودولة القانون، و يكفل حق الأحزاب والتنظيمات في التشكل والتنظيم، وإعطاء الشعب حرية الاختيار بين برامجها في جو من الحرية ، والنزاهة والشفافية .

المبدأ الخامس: اللغة الرسمية في الدولة : اللغة العربية والتجرينية هما اللغتان الرسميتان في الدولة، مع إعطاء كافة اللغات الارترية الأخرى حق الاستخدام في مناطقها ، وسلوك كل ما من شأنه أن يحافظ على خصوصيات كل لغة بصورة ترضي أهلها في إقليمها.

المبدأ السادس: التنوع اللغوي والعرقي في ارتريا: في الوقت الذي يرفض المجلس استخدام قوة الدولة في التمييز بين المجموعات الارترية والتفريق بينها على أساس لغوي وقومي وثقافي ، يتبنى المجلس سياسة الحياد تجاه كافة المجوعات البشرية واللغوية والقومية ، وإعطائها الفرص المتساوية أمام القانون، وعدم التمييز بينها قانونا.

المبدأ السابع: الكرامة الإنسانية: الإقرار بكرامة الإنسان أيا كان وفقا لما تقرره الأديان السماوية والعهود والقوانين الصادرة عن الشرعية الدولية، وحماية حقوقه كافة بالدستور والقانون دون تمييز.

المبدأ الثامن: الحريات العامة والخاصة: كفالة حق الحريات العامة والخاصة دون قيد أو شرط إلا ما يستثنيه القانون وترفضه قيم المجتمع.

المبدأ التاسع: ملكية الأرض: الأرض ملك لأصحابها الأصليين ، وكل من انتزعت أرضه و وقع عليه ضرر نتيجة قوانين ظالمة على الدولة أن تعيد له أرضه بإجراءات تنفيذية وقانونية. وكل أرض تحتاجها الدولة ينبغي أن تؤخذ برضا أصحابها وبتعويض مجز .

المبدأ العاشر : العدالة في السلطة والثروة والتنمية المتوازنة : ضرورة أن ترتكز السلطة في المستوى الاتحادي والمحلي على مبدأ الشراكة الحقيقية لكافة شرائح الشعب دون تمييز، أو إقصاء، أو تهميش، وتبني سياسة تنموية واقتصادية تحقق التنمية المتوازنة في عموم البلاد مع إعطاء حق التمييز الايجابي للمناطق الأكثر تضررا بقانون .

المبدأ الحادي عشر: حقوق المرأة والطفل : إعادة الاعتبار للمرأة الارترية ومعالجة كافة الاختلال الحادثة في ظل النظام القائم ، وسن القوانين التي تحمي كافة الشرائح الضعيفة ومن بينها المرأة والطفل ، واعتبار الأسرة النواة الأولى في تكوين المجتمع، وسن القوانين التي تغرس الأخلاق الفاضلة، وتراعي القيم النبيلة، وإيجاد مشروعات تساهم في تحقيق الحياة الكريمة للشرائح الضعيفة. وتنشئة الطفل التنشئة الاجتماعية التي تجعله عضوا صالحا في مجتمعه ،ومساهما في تقدمه وازدهاره.

المبدأ الثاني عشر: العلاقات الخارجية: قيام العلاقات الخارجية على الاحترام المتبادل، والمصالح المشتركة لشعوب الإقليم ودوله ، وتحقيق التكامل الاقتصادي سعيا للوصول إلى رفاه المنطقة ، والمساهمة الايجابية في تحقيق الاستقرار والأمن والسلام في منطقة القرن الإفريقي والعالم ، مع استقلالية القرار السياسي.

الفصل الثاني

المادة: (11)

الأهداف:

ولتحويل المبادئ أعلاه إلى برامج عمل فإن المجلس الوطني يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1- يعمل على حماية السيادة الوطنية ، ويحافظ على وحدة ارتريا أرضا وشعبا بحدودها الجغرافية المعترف بها دوليا ، ويعزز الوحدة الوطنية التي كرستها عقود من النضال الوطني البطولي .

2- يقر بالثنائية الثقافية ، والدينية،والتعدد اللغوي والعرقي والقومي ،ويحافظ عليها لأنها تحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي في ارتريا ، وتشكل الوجدان الجمعي للشعب الارتري ، وتحافظ على وحدته وسلمه الاجتماعي.

3- يرتكز نظام الحكم ، على اللامركزية الدستورية مع إعطاء الحكم المحلي الحق الدستوري في سن النظم والقوانين التي تتفق مع خصائصه ومكوناته.

4- يؤمن المجلس بالتعددية الحزبية والسياسية التي تنطلق من مبادئ الحكم الراشد ، ودولة القانون مع كفالة حق الأحزاب ، والتنظيمات من التشكل ، والتنظيم في ظل نظام حكم ديمقراطي يرتكز على مبادئ العدل.
5 – يقر المجلس بمبدأ الكرامة الإنسانية ، ويدافع عن حقوق الإنسان وفقا لما قررته الأديان السماوية والعهود والمواثيق الدولية في هذا الشأن.

6 - يكفل المجلس الحريات العامة والخاصة دون قيد أو شرط ، ويمكّن كل فرد، أو جماعة من التعبير عن نفسه/ نفسها بالطريقة التي يراها/ تراها ، وسن القوانين التي تحمي تلك الحريات .

7 - يؤمن المجلس بمبدأ العدل والعدالة ، والمشاركة في السلطة والثروة ، ويسعى لتحقيق التنمية المتوازنة في عموم ارتريا ، ويزيل كل أسباب الظلم والغبن ، ويحارب الفساد العام بمقدرات البلد.

-8- تقوم علاقات المجلس الخارجية في المستوى الإقليمي والدولي على الاحترام المتبادل ، وحسن الجوار ، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين دول القرن الأفريقي والعالم.

الفصل الثالث

المادة: (12)

الوسائل:

ولترجمة المبادئ والأهداف الواردتين في المادتين (10- 11) فان المجلس الوطني يستخدم كافة الوسائل الممكنة والمتاحة شريطة أن تكون نبيلة ، وتحقق غرض نبيل على أن يرد تفاصيل ذلك في برامج ولوائح الجهاز التنفيذي .

الفصل الرابع : انتخاب الأجهزة الرئيسة بالمجلس واختصاصاته

المادة: (13)

إجراءات انتخاب الأجهزة الرئيسة بالمجلس :

عند بدء أولى جلسات المجلس وفقا لأحكام المادة **(8)** من هذا النظام ، فإنه يقوم بالآتي:

(ا) انتخاب رئيس المجلس ونوابه من بين أعضائه .

(ب) انتخاب أمين عام المجلس ومساعديه من بين أعضائه.

(ج) انتخاب رؤساء لجان المجلس وأعضائها (مقروءة مع أحكام المادتين:(**40-41**) من هذا النظام.

(د) انتخاب المستشار القانوني.

(ه) انتخاب المراجع العام من بين أعضائه.

(و) انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي وفقا لأحكام المواد **(70-76)** من هذا النظام.

المادة: (14)

فتح باب الترشح والترشيح:

يفتح باب الترشح والترشيح لكل من يأنس في نفسه الكفاءة والقدرة لشغل المناصب الواردة ، وفي حالة

الترشيح يشترط أن يزكى العضو من عضو آخر (يثنى).

المادة: (15)

فتح باب الانسحاب :

بعد اكتمال العدد الذي يمكن أن يتنافس في أي موقع يفتح باب الانسحاب لمن يرغب.

المادة: (16)

بدء عملية الاقتراع:

بعد قفل باب الانسحاب تبدأ عملية الاقتراع السري، وعند بدء هذه الخطوة ينبغي أن يكون قد بقي في الموقع الذي تجرى بشأنه عملية الاقتراع اثنان على الأقل .

المادة: (17)

اختيار لجنة لفرز الأصوات:

يختار المجلس من بين أعضائه لجنة لفرز النتائج ،ولا ترفع الجلسة المنعقدة إلا بعد إعلان النتيجة .

المادة: (18)

النسبة المطلوبة لشغل أيا من المواقع السابقة:

ويشترط لشغل أيا من المواقع المذكورة أن يحصل العضو المتنافس على أكثر من نصف أصوات المجلس.

المادة: (19)

في حال تساوي أصوات المتنافسين:

وعند تساوي الأصوات يعاد الاقتراع لمرة واحدة ، ويعتبر من حاز على الأغلبية البسيطة هو الفائز وإذا

تساوت الأصوات للمرة الثانية تحسم عن طريق القرعة . وذلك في كل المواقع الأنفة الذكر.

المادة: (20)

طريقة الانتخاب:

تتم هذه العملية بصورة فردية تبدأ باختيار رئيس المجلس وتنتهي بانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي مع ملاحظة إن الترتيب الوارد ليس مقصودا ماعدا رئيس المجلس ونوابه والأمين العام ومساعديه.

المادة: (21)

الفترة التي يتم فيها إكمال انتخاب أجهزة المجلس الرئيسة :

يفترض أن تتم هذه العملية في فترة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الجلسة الافتتاحية التي تبدأ مباشرة بعد إعلان قيام المجلس واتخاذ قرار الإنشاء

المادة: (22)

خلو أحد المواقع السابقة وكيفية ملئ الفراغ:

وفي حال خلو أي من المناصب السابقة الذكر يتم ملؤها بالطريقة نفسها، وبذات الإجراءات.

الفصل الخامس

المادة: (23)

اختصاصات المجلس الوطني:

-1- إجازة الخطط ، والتصورات البرامجية التي يتقدم بها المكتب التنفيذي والأجهزة الأخرى .

-2- اعتماد الميزانية السنوية التي ترفع من المكتب التنفيذي والأجهزة ذات الاختصاص.

3- سن وإصدار التشريعات ، والقوانين والنظم، واللوائح والقرارات التي تخوله لأداء مهامه.

4- المصادقة على مشاريع القرارات ، والاتفاقات ، والمعاهدات التي يبرمها بنفسه أوتلك التي تتقد م بها أجهزته المختصة.

-5- إجازة تقارير الأداء التي تتقدم بها أجهزته المختصة في جلساته الدورية.

6- إجازة التقرير المالي الذي يتقدم به المراجع العام .

7- إجازة الحسابات الختامية التي يتقدم بها المراجع العام لدورته.

8- النظر في القضايا الوطنية المستعجلة ،وإصدار ما يلزم من التشريعات والقرارات متى كان ذلك ضروريا في نظره.

9- اعتماد عضوية المجلس في أولى جلساته وسجليها في سجل خاص بها.

10- للمجلس الحق في ملئ أي مقعد إذا خلا بالطريقة والإجراءات التي اعتمد فيها عضو المجلس السابق.

11 – الاتصال بالمجالس والبرلمانات المماثلة وبناء وتوطيد العلاقات معها.

12- يجوز للمجلس استجواب أعضاء المكتب التنفيذي كلهم أو فردا منهم وكذا رؤساء اللجان وأعضائها .

13- يجوز للمجلس إذا تقدم نصف أعضائه بطلب خطي إلى رئيسه إعفاء أعضاء المكتب التنفيذي كلهم أو جزءا وكذا رؤساء اللجان الدائمة منهم متى كانت الأسباب مقنعة وقانونية بعد أن تعرض على اللجنة القانونية في المجلس .

14- الدعوة للمؤتمر العام وفق النظم والإجراءات التي يتواضع عليها المجلس.

15- الدعوة لمؤتمر طارئ في الحالات التالية:

(ا) إذا دعا له ثلثا أعضاء المجلس .

(ب) إذا حدث تطور سياسي في إرتريا ورأى المجلس عقد مؤتمر طارئ لتقييم الوضع واتخاذ مايلزم من التدابير والإجراءات.

(ج) تختصر أجندة المؤتمر الطارئ على الموضوع الذي من أجله قدمت الدعوة إلا أن يرى المجلس إضافة بنود أخرى بعد التشاور مع الأعضاء.

الفصل السادس

شؤون العضوية

المادة: (24)

اكتساب العضوية :

يحق لكل إرتري اكتساب عضوية المجلس إذا توفرت فيه :

-1- أن يكون إرتريا بأحد الأبوين (كلا الوالدين أو من أب ارتري أو أم ارترية) .

2- إذا بلغ من العمر خمسا وعشرين عاما عند التقدم لنيل عضوية المجلس.

3- أن يكون سليم العقل .

4- أن لا يكون قد أدين في جرم جنائي.

5- أن يكون له موقفا واضحا من نظام إسياس افورقي.

(حذفت منها فقرة شرط إجادة القراءة والكتابة)

المادة: (25)

واجبات عضو المجلس أن :

1- التمتع بالمرونة ،والعقلية الجامعة ، وأن يعلي من شأن المصلحة العامة عند تباين وجهات النظر.

2- يكون مستعدا لتحمل تبعا أية مسؤولية تناط إليه من المجلس.

3- يبذل قصارى جهده لإنجاح المهام التي توكل إليه من قبل المجلس.

4- الالتزام بنص وروح الميثاق السياسي، والنظام الأساسي المجازين في المؤتمر الجامع، وكافة النظم والقوانين ،واللوائح ، والقرارات والموجهات التي تصدر من المجلس.

5- المحافظة على سرية المداولات التي تجري في الجلسات الرسمية في المجلس، وأن لا يفشي أسراره ، مع حقه في إبداء رأيه في المداولات الرسمية.

6- يحترم عادات وتقاليد الشعب الارتري، ويراعي الخصوصيات لثقافية، والتعدد اللغوي دون تمييز.

7- ينفذ القرار والتوجيهات الصادرة من المجلس عند التنفيذ حتى لو لم تتوافق مع قناعاته الخاصة .

8- لا يكون عضوا في أية جهة معادية للمجلس أو تعمل ضد مصلحة الوطن سواء كانت إرترية أو أجنبية.

المادة: (26)

حقوق العضو:

لكل عضو في المجلس الحق في:

1- الترشح والترشيح لأي منصب في المجلس متى ما آنس في نسفه الكفاءة ، واستوفى الشروط الموضوعة لذلك.

2- إبداء الرأي والمناقشة في الجلسات الرسمية للمجلس في أي قضية مطروحة.

3- التقدم بالمقترحات ، ومشاريع القرارات وفق اللوائح المنظمة لذلك.

4- الاعتراض في القضايا التي يرى أنها تحتاج إلى مزيد من المناقشات والتداول قبل صدور قرار من المجلس بشأنها ، وحق تسجيل تحفظه واعتراضه في المحاضر الرسمية .

-5- طلب إعادة النظر في قرار سابق أو قضية معينة صدر بشأنها قرار من المجلس وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

6- التقدم بطلب الاستقالة من المجلس على أن تكون كتابية ، وتوجهه إلى رئيس المجلس.

7- حضور جلسات المجلس العادية والطارئة ، وله حق حضور جلسات لجان المجلس الدائمة التي ليس عضوا فيها على أن لا يحسب صوته ضمن الأصوات المرجحة عند التصويت .

8- الدفاع عنه حال تعرضه للتشويه والإساءة عند أداء مهامه في المجلس ، والتمتع بالشخصية الاعتبارية القانونية في غير القضايا التي تتعلق بالآخرين ذات الصبغة الجنائية.

المادة: (27)

سقوط العضوية وزوالها:

تسقط العضوية في الحالات التالية:

1- العجز المقعد وفقدان الأهلية بحيث لا يتمكن معها من أداء المهام الموكلة إليه في المجلس.

2- قبول الاستقالة.

3- إذا اتخذ المجلس قرارا بذلك وفق أحكام المادة (28) من هذا النظام.

4- الوفاة.

المادة: (28)

إسقاط العضوية:

يتم إسقاط صفة العضوية من المجلس بعد سلوك الخطوات التالية:

(ا) النصح والإرشاد .

(ب) الإنذار ولثلاث مرات إذا تكرر منه السلوك نفسه أو مثله، ويكون كتابيا وباسم رئيس المجلس.

(ج) أن يوافق على القرار نصف أعضاء المجلس الحاضرين في هذه الجلسة
ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- إذا خالف أيا من نصوص أحكام المادة (25) الواردة في هذا النظام.

2- إذا اتخذ المجلس قرارا بالفصل لاعتبارات سياسية أو قانونية وذلك بعد اكتمال كافة الجوانب القانونية

وتقديم الحيثيات مكتوبة إلى المجلس في جلسة رسمية .

3- إذا تغيب عن جلسات المجلس الرسمية ثلاث مرات(دورية كانت أو طارئة) دون عذر مقبول سواء

كانت متقطعة أو متتالية خلال دورة المجلس.

الباب الثالث: البنية التنظيمية والهياكل الإدارية للمجلس

تتكون البنية التنظيمية من: 1- المؤتمر العام 2- المجلس 3- قيادة المجلس 4- المكتب التنفيذي -5- والتنظيمات السياسية ، 6- والمنظمات الفئوية و المتخصصة 7- الأفراد . المصادقين على الميثاق السياسي والنظام الأساسي المجازين في المؤتمر العام الجامع.

الفصل الأول

المادة: (29)

رئيس المجلس

اختصاصات رئيس المجلس:

1- دعوة المجلس للاجتماعات الدورية والطارئة وفق إرادته (أي غير متعرض لحالات خارجة عن إرادته) .

2- يترأس الجلسات الرسمية للمجلس.

-3- يمثل المجلس عند غيابه ، وهو الناطق الرسمي باسمه ووفق إرادته.

4- يعلن بدء الجلسات الرسمية ، وانتهائها.

5- يوزع فرص الكلام، ويعطي الإذن به.

6- له الحق في إخراج العضو من الجلسة إذا خالف توجيهاته و للجلسة نفسها، وذلك بعد تنبيهه ولفت نظره.

7- يجوز له تفويض أيا من نوابه في جزء من اختصاصاته .

8- له الصوت المرجح عند تساوي الأصوات.

9- يوقع على المعاهدات ، والاتفاقات ، والقرارات التي تصدر باسم المجلس.

10- يصدر بالتشاور مع قيادة المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة، وأعضاء المكتب التنفيذي القرارات الضرورية في غياب المجلس على أن يصادق عليها المجلس في أول جلسة له من تاريخها.

11- تكون رئاسته لهذا المنصب لدورة المجلس، إلا إذا رأى المجلس غير ذلك لدواع معتبرة ، أو تقدم نصف أعضائه بتغيير الرئيس، أو تقدم باستقالته ، مع تقديم المبررات والحجج المقنعة للمجلس .

12- يشرف على عمل الأمانة العامة وتخضع لسلطته المباشرة.

المادة: (30)

خلو منصب رئيس المجلس

في حالة حلو منصب رئيس المجلس لأحد الأسباب التالية:

1- الاستقالة، 2- الإقالة وفق أحكام المادة(29)، 3- العجز المقعد عن أداء المهام بناء على تقرير طبي موثوق،4- الوفاة.

عند حدوث أحد الأسباب المذكورة يتولى نائب الرئيس تصريف أعمال المجلس ويدعوه لجلسة طارئة خلال مدة لا تتجاوز الشهرين لاختيار رئيس جديد للمجلس.

الفصل الثاني

المادة: (31)

نائب الرئيس

وتعني أيا من نوابه وفقا لما جاء في المادة (9) من النظام الأساسي.

أولا : يتم اختيارهما بذات الإجراءات والطريقة التي تم بها اختيار رئيس المجلس.

ثانيا: يقوم بالاختصاصات التالية:

1- يعين الرئيس في تنظيم وضبط الجلسات ، وتوزيع الفرص.

2- ينوب عن الرئيس في إدارة جلسات المجلس حال غيابه ويتولى ذلك أكبرهما سنا.

3- يقوم بأية مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة: (32)

إدارة جلسات المجلس حال غياب الرئيس ونائبيه:

وفي حال غياب الرئيس ونائبيه يتولى إدارة الجلسة رئيس اللجنة القانونية في المجلس وفي حال غياب هؤلاء جميعا عن جلسة واحدة يتولى إدارتها من يحدده الرئيس ويتوافق عليه المجلس .

الفصل الثالث

المادة: (33)

الأمانة العامة للمجلس:

التكوين:

بعد انتخاب الرئيس ونائبيه يقوم المجلس بانتخاب الأمانة العامة بذات الإجراءات والطريقة الواردة في المواد: **(13-22)** من هذا النظام وتتكون من:

1- الأمين العام 2- مقررين للغة العربية 3- مقررين للغة التجرينة 4 – مسوؤل الشؤون المالية والإدارية ويشترط أن يكون جميعهم أعضاء في المجلس .

المادة: (34)

الاختصاصات:

1- إعداد جدول أعمال جلسات المجلس الرسمية وفقا لتوجيهات رئيس المجلس والتأكد من جاهزية تقارير الأداء ووصولها إلى الأعضاء بوقت كاف.

2- التبليغ بموعد الجلسات الرسمية وفقا لتوجيهات الرئيس والتأكد من وصول الدعوة لكل الأعضاء بثلاثة أيام على الأقل (72): ساعة من بداية انعقاد الجلسة.

3- تدوين وضبط محاضر الجلسات الرسمية على أن تكون مضابط الجلسات متسلسلة ومنفصلة ويوقع عليها الأمين العام و رئيس المجلس على محضر كل جلسة على حدة.

4- تجهيز القرارات وتكون مطبوعة وكذا الموجهات التي تصدر باسم المجلس وتسليمها للأمين العام.

5- تهيئة مكان انعقاد الجلسة والإشراف على التجهيزات اللازمة.

6- حفظ كافة وثائق المجلس، وتأمينها بما يلزم بالاستفادة من وسائل الحفظ المتطورة تقنيا.

7- معاونة الرئيس ونوابه في تنظيم وضبط الجلسات.

المادة: (35)

خلو موقع في الأمانة العامة:

وفي حال خلو أحد المواقع في الأمانة العامة تملأ بذات الإجراءات التي تم فيها الاختيار، ويكون في جلسة رسمية للمجلس .

الفصل الرابع

المادة: (36)

المستشار القانوني للمجلس

ويتولى الاختصاصات التالية:

1-يقدم المشورة القانونية لقيادة المجلس ،وأعضاء الأمانة العامة ، والمكتب التنفيذي ، ولجان المجلس .

2- يقدم المشورة القانونية لأعضاء المجلس حين الشروع في صياغة مشاريع القرارات .

3- يمثل المجلس أمام المحاكم متى احتاج لذلك.

المادة: (37)

المراجع العام

ينتخب المجلس من بين أعضائه مراجعا عاما وفقا لما ورد في المواد: (13-22) من النظام الأساسي، ويختص بما يلي:

1- يراقب الأداء المالي للمجلس ويدقق في الحسابات، ويراجع تقارير الأجهزة التنفيذية ويقدم تقريره إلى المجلس بنهاية كل دورة مجلس.

2- يحق له طلب سندات القبض وأذونات الصرف من الأجهزة المختصة متى رأى ذلك ضروريا، وعلى الأجهزة ذات الاختصاص الالتزام بذلك.

3- يعد تقريرا ختاميا عن الأداء المالي للمجلس يقدم إلى المؤتمر العام .

المادة: (38)

الكتل البرلمانية:

وتعني الكتل الوارد تعريفها في المادة(9) من النظام الأساسي.

اختصاصاتها:

1- تسهيل المناقشات وتقريب وجهات النظر في القضايا التي يمكن أن تكون موضع خلاف في المجلس والتقدم بمقترحات بشأنها .

2- التقدم مشاريع قرارات إلى المجلس فيما تراه يخدم المصلحة العامة للوطن.

3- تحدد كل كتلة رئيسا لها وهو الناطق الرسمي باسمها في المجلس، وله حق التشاور مع قيادة المجلس في القضايا الهامة وإعداد جدول الأعمال وأية قضايا أخرى يراها.
4- بعد اختيار كل كتلة رئيسا لها تعلم قيادة المجلس بذلك ويعتمد في السجلات الرسمية للمجلس.

5- لا يلغي تكوين الكتل الشخصية الاعتبارية لعضو المجلس من حيث الحقوق والواجبات.

المادة: (39)

اختصاصات قيادة المجلس:

تختص قيادة المجلس ، ودونما أن تلغي اختصاصات أيا من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام لكل مكوناتها، تقوم مجتمعة بما يأتي:

1- التشاور في القضايا الطارئة حال غياب المجلس.

2- البحث عن الصيغ التوفيقية في القضايا محل الاختلاف في المجلس وتقريب وجهات النظر.

3-العمل لجنة واحدة في متابعة أعمال المجلس ، والتعاون مع الأجهزة التنفيذية.

4- أية قضايا يمكن أن تحال إليها من المجلس.

الباب الرابع: لجان المجلس الدائمة

الفصل الأول

المادة: (40) أسماء اللجان الدائمة وطريقة تكونها وإدارتها :

يؤلف المجلس ولأغراض التجويد والمشاركة العريضة خلال فترة لا تتجاوز شهرا واحدا اللجان التالية:

1- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

2- لجنة الدفاع والأمن.

3- لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.

4- لجنة الإعلام والثقافة والشباب.

5- لجنة شؤون المرأة والطفل.

6- لجنة الدراسات والبحوث والتخطيط.

7- لجنة تنمية الموارد المالية والاقتصادية.

8- لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة .

9- لجنة العلاقات الخارجية والبرلمانية.

10- لجنة العدالة الانتقالية وفض المنازعات.

11- لجنة الشؤون المالية والإدارية.

12- لجنة شؤون اللاجئين والجاليات.

13- لجنة السلام والتواصل بين الشعوب.

14- لجنة حماية البيئة والموارد الطبيعية.

المادة: (41)

التكوين والإدارة:

وتتكون إدارة كل لجنة من رئيس ونائب ومقررين، واحد للغة العربية، وآخر للتجرينة، ويكتفي المجلس بانتخاب رؤساء اللجان واختيار الأعضاء دون بقية المواقع فتترك لكل لجنة، ويجوز لأعضاء المجلس تسجيل أسمائهم في اللجان التي يرغبون فيها ابتداء. من خلال استمارة تعد لهذا الغرض.
ويعتبر النظام الأساسي للمجلس المرجعية القانونية لها، ولا يجوز لها سن أية قوانين تتعارض معه، وإذا غاب رئيس اللجنة ونائبه تولى إدارة الجلسة أحد المقررين ، وفي حال غياب المقررين تحدد اللجنة من يدير الجلسة بصورة مؤقتة.

المادة: (42)

دورة لجان المجلس الدائمة

تكون دورة هذه اللجان عامان إلا إذا رأى المجلس تمديد الفترة لتقديرات يراها، وله حق التغيير أو التعديل الجزئي قبل اكتمال الفترة متى ذلك ضروريا .

المادة: (43) تقارير اللجان:

يرفع رئيس كل لجنة تقريرا دوريا سنويا للمجلس، أو متى طلب منه المجلس ذلك.

الفصل الثاني مهام واختصاصات لجان المجلس الدائمة

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة:(44)

التكوين

التكوين : تتكون من (.....) أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس على أن يراعى في الاختيار مبدأ الكفاءة والمشاركة العريضة ويتم إما بالانتخاب أو بالاختيار على أن يحظى الأخير بالتوافق بين الأعضاء ماعدا رئيس اللجنة فيتم وفق أحكام المواد:(13-22) الواردة في هذا النظام.

المادة: (45)

اختصاصاتها:

1- إعداد مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي يحتاجها المجلس.

2- مساعدة لجان المجلس الأخرى في صياغة مقترحاتهم من الوجهة القانونية.

3- تفسير النصوص القانونية الوارد في النظام الأساسي في حال تباين وجهات النظر أو أية قضايا تحال إليها من المجلس.

4- تنمية الثقافة القانونية في أعضاء المجلس من خلال إقامة الدورات القانونية وعقد ورش عمل وإعداد الدراسات القانونية وتمليكها للأعضاء .

5- إعداد وتقديم الدراسات العدلية و القانونية التي تخدم العدالة وتؤسس لدولة القانون والحريات.

6- إعداد الأفكار والمقترحات فيما يتعلق بشارات ورموز الدولة وتقديمها إلى المجلس.

7- إعداد المقاربات التشريعية والقانونية في القضايا محل الخلاف فيما يتعلق بشؤون الدولة والمجتمع .

8- أية قضايا أخرى تحال إليها من المجلس.

يتولى رئيس هذه اللجنة رئاسة جلسة المجلس إذا غاب الرئيس ونائبيه وفقا لما جاء في المادة(31) .

المادة: (46)

لجنة الدفاع والأمن

التكوين

التكوين: تتكون من**(.....)** عضوا من المجلس بما فيهم الرئيس ويراعى فيها الكفاءة والتخصص، ويتم بالانتخاب أو الاختيار على أن يحظى الأخير بالتوافق بين الأعضاء، ما عدا رئيس اللجنة فإنه يتم اختياره وفق أحكام المواد :(13-22) الواردة في هذا النظام.

المادة: (47)

اختصاصاتها:

1- إعداد دراسات وخطط في الجوانب الأمنية والعسكرية لتجاوز الحالة الراهنة في الدولة الإرترية في ظل نظام إسياس.

2- دراسة إمكانية إقامة مظلة جامعة للعمل المقاوم في معسكر المعارضة الإرترية.

3- رفع مستوى الوعي الأمني في أعضاء المجلس.

4- إعداد دراسات فيما يتعلق بموضوع الخدمة العسكرية (الوطنية) وقوانينها.

5- أية قضايا أخرى تكلف بها المجلس .

الفصل الثاني

المادة: (48)

لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي:

التكوين

التكوين: تتكون من **(.....)** عضوا من عضوية المجلس بما فيهم الرئيس ويراعى فيها التخصص والكفاءة ، والمشاركة العريضة، ويتم الاختيار بالانتخاب أو التوافق على مجموعة من الأفراد ماعدا رئيس اللجنة فإنه يتم وفق أحكام المواد: (13-22).

المادة (49)

اختصاصاتها:

1- إعداد دراسات عن حالة التعليم في ظل سياسة نظام إسياس التعليمية والوقوف على الآثار السلبية المترتبة عليها. وإعداد الخطط التربوية البديلة.

2- تحديد الفلسفة التربوية التي تنطلق منها التربية في دولة إرتريا الغد.

3- مساعدة الطلاب الذين لم يكملوا التعليم العام لإكمال دراستهم.

4- وضع سياسة تربوية من شأنها أن تساهم مستقبلا في تنمية فرص البحث العلمي.
5- إعداد دراسات عن لغة التعليم الرسمية في الدولة ، والمدى الزمني لإلزامية ومجانية التعليم.

6- عقد ورش عمل في منطق تواجد الإرتريين والتعرف على المشكلات التربوية التي تواجههم وتقديم المشورة والمساعدة لهم.

7- عقد سيمنارات قطاعية في مناطق تواجد الإرتريين والتعرف على وجهات نظرهم فيما يتعلق بقضايا التربية والتعليم مستقبلا تمهيدا لعقد مؤتمر قضايا التربية والتعليم خلال دورة المجلس.

8- أية قضايا أخرى تكلف بها من المجلس.

المادة (50)

لجنة الإعلام والثقافة والشباب:

التكوين

تتكون من **(.....)** أعضاء من المجلس ،على تراعى فيها ذات الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادتين :(44-46).

المادة: (51)

الاختصاصات

1- إعداد الخطط العامة والدراسات التي تعين الجهاز التنفيذي المختص في المجلس لبلورة مشروع التغيير الذي يقوده المجلس في الأوساط الإرترية.

2- البحث في التراث الإرتري عن القيم الجامعة والعمل على تعزيزها.

3- العمل على الارتقاء بالعمل الإعلامي المعارض و استنهاض الجماهير الارترية لمساندته من خلال ابتكار أنجع وسائل التأثير على الرأي العام .

4- رعاية المنتديات الشبابية من خلال إقامة شبكات قطاعية وقارية تجمع الشباب.

5- تقديم دراسات من شأنها أن تطور الأداء الإعلامي المعارض شكلا ومضمونا.

6- أية اختصاصات أخرى تكلف بها المجلس.

المادة: (52)

لجنة شؤون المرأة والطفل

التكوين

تتكون من**(....)** أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس ويشترط أن يكون من بينهم نساء، ويراعى في تكوينها الشروط ذاتها المنصوص عليها في المادتين: (44-46) من هذا النظام.

المادة: (53)

الاختصاصات :

1- إعداد دراسات تتعلق بشؤون الأسرة تنطلق من قيم الشعب الإرتري.

2- رعاية شؤون الأسر الفقيرة في مناطق اللاجئين الإرتريين من خلال الزيارات الميدانية وتقديم يد العون لهم.

3- إعداد د دراسات من شأنها أن ترفع من مستوى الوعي الأسري لدى الشعب.

4- إقامة الدورات والمنتديات للأطفال على مستوى قطاعي وقاري.

5- فتح علاقات مع المنظمات الدولية العاملة في مجال الأمومة ، والطفولة أو غيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال.

6- أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

الفصل الثالث

المادة: (54)

لجنة الدراسات والبحوث والتخطيط:

التكوين

تتكون من **(.....)** أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس ويشترط فيها الشروط نفسها الواردة قبلا في المواد الأنفة الذكر.

المادة: (55)

الاختصاصات :

1- إعداد الدراسات والبحوث العلمية في القضايا الإستراتيجية وتقديمها إلى المجلس.

2- إعداد الدراسات الاجتماعية والنفسية والتعرف على المرتكزات الجامعة للشعب الإرتري من خلال البحث والدرس.
3- وضع الخطط والإستراتيجية لعمل وفق الرؤية العلمية بالاستفادة من التطور العلمي في هذا المجال.

4- إقامة الدورات التدريبية وعقد السيمنارات العلمية للعاملين في أجهزة المجلس المختلفة لتطوير وتجويد الأداء الإداري .

5- وضع الخطط الإستراتيجية التي تساهم في تنمية الموارد وتقديمها إلى جهات الاختصاص في المجلس.

6- أية اختصاصات أخرى تناط إليها من المجلس.

المادة: (56)

لجنة تنمية الموارد المالية والاقتصادية

التكوين

تتكون من **(....)** أعضاء من المجلس ويراعى في تكوينها المعايير والشروط المذكورة قبلا في المواد السابقة :(44-46) من هذا النظام.

المادة: (57)

الاختصاصات

1- إعداد الخطط والدراسات التي تنمي الموارد المالية للمجلس.

2- إنشاء منظمة خيرية وإنسانية وجلب الدعم للمحتاجين من أبناء الشعب الإرتري.

3- إعداد الدراسات والخطط العلمية التي يمكن التعرف من خلالها على الموارد الطبيعية في ارتريا مستقبلا.

4- إعداد الدراسات والتشريعات الاقتصادية والمالية التي تطور الاقتصاد الإرتري.

5- دراسة قوانين إنشاء الشركات والبنوك والمصارف وفق المعايير العالمية وتقديمها إلى المجلس.

6- أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

الفصل الرابع :

المادة: (58)

لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة:

التكوين

تتكون **من (.....)** أعضاء من المجلس ، وتراعى في اختيار أعضائها الشروط والمعايير المذكورة قبلا في المواد (44-46).

المادة :(59)

الاختصاصات :

1- السعي الدؤوب لإطلاق سراح السجناء والمعتقلين في سجون إسياس .

2- إعداد الدراسات والبحوث التي تحمي حقوق الإنسان والحريات العامة.

3- نشر ثقافة حقوق الإنسان ن وتوعية الجماهير الإرتريق بالثقافة القانونية اللازمة.

4- فتح علاقات مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والاستفادة منها في قضية حقوق الإنسان المنتهكة في إرتريا.

5- أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

المادة: (60)

لجنة العلاقات الخارجية والبرلمانية:

التكوين

تتكون من **(.....)** أعضاء من المجلس، على أن تراعي في اختيار منسوبيها الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادتين(44-46) الواردتين في هذا النظام.

المادة: (61)

الاختصاصات

1- تمثل شعبة برلمانية لدى المجالس والبرلمانات المماثلة وعليها فتح وتوطيد العلائق معها.

2- فتح علاقات للمجلس لدى المنظمات والهيئات الدبلوماسية بالتنسيق مع جهات الاختصاص بالمجلس.

3- إعداد دراسات في الجانب الدبلوماسي والعلاقات الخارجية وتقديمها إلى المجلس.

4- أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

المادة: (62)

لجنة شؤون اللاجئين والجاليات

التكوين

تتكون من **(.....)** أعضاء من المجلس على أن يراعى فيها الشروط والمعايير المنصوص فيها في المادتين (44-46) الواردتين في هذا النظام.

المادة: (63)

الاختصاصات

1- القيام بحصر اللاجئين المتواجدين في مختلف دول العالم بالتعاون مع المنظمات والهيئات المحلية والدولية خلال دورة المجلس.

2- إنشاء شبكات اجتماعية وروابط على مستوى المناطق حتى تعيش فيها الجاليات الإرتريةِ وربطها بهموم وطنها لتساهم في دفع عملية التغيير.

3- تقديم المشورة القانونية للاجئين بالتعاون مع أجهزة المجلس المماثلة أو عبر جهات الاختصاص العالمية.

4- أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس

الفاصل الخامس

المادة: (64)

لجنة العدالة الانتقالية وفض المنازعات:

التكوين

تتكون من **(.....)** عضوا من المجلس ويراعى في اختيار أعضائها مضافا للمعايير والشروط المذكورة في اللجان السابقة ما يلي: أن يكون من الشخصيات التي تحظى بقبول لدى قطاع واسع من المجتمع، أن يتصف باعتدال المزاج وضبط الانفعالات ، لديه خبرة بعادات وتقاليد الشعب الإرتري، يفضل أن تضم
شخصيات من علماء المسلمين ورجال الدين المسيحي ، وزعامات الإدارة الأهلية .

المادة: (65)

الاختصاصات

1- عقد المصالحات وتضميد الجراحات بين مكونات المجتمع الإرتري.

2- تحديد القضايا التي تحتاج إلى معالجة من الناحية القانونية ورفعها إلى المجلس مثل قضية الأراضي والملاحات التي انتزعت من الشعب في ظل نظام إسياس.

3- بث معاني التعايش والوئام بين مكونات الشعب الإرتري وتجاوز حالة الخصومات التي غرسها نظام إسياس بين الشعب.

4- السعي لإيجاد صيغ وآليات من شأنها أن تساهم في حل مشكلات الشعب من خلال التفاهمات الودية .

5- إزالة آثار الغبن والأحقاد التي غرسها النظام عبر ا العدالة الانتقالية.

6- المحاكمات الأدبية لتجاوز حالات الأحقاد التي ورثت من الفترات السابقة.

7- إقامة منبر للحوار الدائم تشارك فيه كل الفعاليات الإرترية يعقد بصورة دورية.

8- أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

الفصل السادس

المادة: (66)

لجنة الشؤون المالية والإدارية:

التكوين

تتكون **من (.....)** أعضاء من المجلس ويراعى في تكوينها المعايير والشروط المذكورة في اللجان السابقة .

المادة: (67)

الاختصاصات :

1- النظر في مشروع الميزانية المقدمة إلى المجلس وإبداء الرأي فيها.

2- متابعة الأداء الإداري للمجلس من خلال الوقوف على تقارير الأداء الدورية.

3- القيام بالدورات التدريبية لرفع الكفاءة الإدارية للعاملين في أجهزة المجلس الإدارية تنسيقا مع الأجهزة المماثلة.

4- تعمل هذه اللجنة بالتنسيق الكامل مع الأمانة العامة بالمجلس .

5- أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجل

المادة: (68)

لجنة حماية البيئة والموارد الطبيعية:

التكوين

تتكون من **(.....)** أعضاء من المجلس ، ويراعى في تكوينها ذات المعايير والشروط المنصوص عليها في المادتين(44- 46) الواردتين في هذا النظام.

المادة: (69)

الاختصاصات

1- حماية البيئة الإرترية من الممارسات الخاطئة في التعامل مع الموارد الطبيعية.

2- نشر الثقافة البيئية الصحيحة بين الشعب من خلال التثقيف المستمر.

3- رصد ممارسات النظام في هذا الجانب وإعداد الدراسات والمسوحات اللازمة.

4- أيّ اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

المادة: (70)

لجنة السلام والتواصل بين الشعوب:

التكوين

تتكون من **(.....)** أعضاء من المجلس ، ويراعى في الاختيار ذات الشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة(44- 46) من هذا النظام .

المادة: (71)

الاختصاصات

1- العمل على نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي بين شعوب القرن الأفريقي وشعوب العالم.

2- التعرف على الخصائص والقيم الجامعة والتاريخ المشترك لشعوب هذه المنطقة.

3- تكوين شبكات شعبية تساهم في التقريب بين شعوب المنطقة وتجاوز حالات الاختلال التي تنتج من الممارسات السياسية الخاطئة (قيادة الدبلوماسية الشعبية).

4- أية اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس.

الباب الخامس: المكتب التنفيذي (الجهاز التنفيذي السياسي)

الفصل الأول

المادة: (72) المكتب التنفيذي:

التعريف:

ورد تعريفه في المادة (9) من هذا النظام.

المادة: (73)

التكوين:

يتكون من **(.....)** عضوا من المجلس . وهم : رئيس المكتب التنفيذي، نائب رئيس المكتب التنفيذي ، سكرتير المكتب التنفيذي، مسئول الشؤون الإدارية والمالية ، مسئول مكتب العلاقات الخارجية، مسئول مكتب الشؤون التنظيمية والاجتماعية، مسئول مكتب الشؤون العسكرية والأمنية، مسئول مكتب الإعلام والثقافة، مسئول مكتب شؤون الداخل، مسئول مكتب حقوق الإنسان ، مسئول مكتب شؤون المرأة ،وثلاثة أعضاء مكتب تنفيذي دون حقائب.

المادة: (74)

المعايير المطلوبة في عضو المكتب التنفيذي:

وتحقيقا للأهداف العليا التي يراد تحقيقها يشترط لمن يتقدم لشغل أيا من المواقع المذكورة أن يكون كفؤا،و أن يكون ذا خبرة في المجال الذي يتقدم إليه ،و أن يتحلى بعقلية جامعة، ومرنة ولديه القدرة على الابتكار والتطور ،و أن يتفرغ تفرغا كاملا لهذا العمل، ويبذل قصارى جهده لإنجاح المهام التي توكل إليه، وتعتبر مسؤولية أعضاء المكتب التنفيذي أمام المجلس مسؤولية تضامنية وفردية على ان يتم الاتفاق في نسب التمثيل بين القوى السياسية الجهات الأخرى في لائحة خاصة توضع لهذا الغرض.

المادة: (75)

دورة عضو المكتب التنفيذي

يتولى عضو المكتب التنفيذي أيا من المواقع السابقة عامان فحسب إلا أن يرى المجلس غير ذلك، فيمدد لكلهم أو لجزء منهم أو يستبدلهم جميعا.

المادة: (76)

أحوال الجمع بين موقعين تنفيذيين:

لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي أن يترأس إحدى لجان المجلس الدائمة، ولا يجوز لرئيس لجنة دائمة أن يكون عضوا في المكتب التنفيذي.

الفصل الثاني

المادة: (77)

اختصاصات المكتب التنفيذي:

1- ترجمة مضامين المادتين(10- 11) من هذا النظام إلى خطط وبرامج عمل تفصيلية، وآليات للتنفيذ على أن تجاز في المجلس الوطني.

2- يقدم تقريرا دوريا عن الأداء الإداري والمالي إلى المجلس في الجلسة الدورية السنوية.

3- بلورة خطاب سياسي فاعل يستنهض قوى التغيير الديمقراطي ، ويكسب تأييدها واحتشادها معه في معركة التغيير الديمقراطي.

4- تنظيم وتأطير الجاليات الإرترية من خلال ابتداع أنجع أطر وأساليب التنظيم.

5- كسب تأييد الشرائح الفاعلة في المجتمع من طلاب، وشباب ، ومثقفين، ومرأة، والوصول إلى ما يحرك ضمائرها ووجدانها للوقوف مع قوى التغيير الديمقراطي.

6- جلب الدعم المعنوي والمادي من القوى المحبة للسلام والعدالة لقضية الشعب الإرتري في معركته للتحرر من نظام الفرد الدكتاتوري.

7- السعي لإطلاق سراح سجناء الرأي والضمير من المعتقلين في سجون نظام افورقي الدكتاتوري.
8- ابتكار أنجع الأساليب والوسائل التي تعجل بسقوط نظام إسياس الدكتاتوري.

9- السعي لفتح علاقات مع الدول ، والمنظمات ، والهيئات، التي تؤمن بالديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

10- له الحق في ابتكار ووضع ما يراه مناسبا من الأساليب والوسائل فيما لم يرد هنا شريطة أن لا يتعارض مع الميثاق السياسي والنظام الأساسي، أو أية مقررات وموجهات صادرة عن السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني.

11- يضع لائحة خاصة به تحدد وتوزع الاختصاصات والمهام التفصيلية على أن تأخذ موافقة المجلس.

12- له حق إصدار التدابير والإجراءات والقرارات فيما يتعلق بالعمل السياسي بالتشاور مع قيادة المجلس حال غياب المجلس.

الفصل الثالث

المادة: (78)

استقالة عضو المكتب التنفيذي:

في حال رغبة عضو المكتب التنفيذي تقديم استقالته، فإنه يتقدم بها إلى رئيس المكتب التنفيذي، وعلى رئيس المكتب التنفيذي إذا قبل الاستقالة أن يبلغ رئيس المجلس، في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا، وتكليف من يراه مناسبامن أعضاء المكتب التنفيذي لتسيير عمل العضو المستقيل لحين انعقاد جلسة المجلس ليملأ الفراغ، أما إذا تقدم نصف أعضاء المكتب التنفيذي باستقالتهم، فعلى رئيس المكتب التنفيذي الدعوة لجلسة طارئة للمجلس لملأ الفراغ الدستوري الحاصل، أما إذا كان المستقيل أكثر من عضو وأقل من النصف فيترك تقدير طريقة المعالجة لقيادة المجلس ورئيس الجهاز التنفيذي لحين انعقاد جلسة المجلس .
أما إذا كان المستقيل هو رئيس المكتب التنفيذي فعلى رئيس المجلس الدعوة لجلسة عاجلة للمجلس في فترة لا تتجاوز (14) يوما.

الباب السادس: إجراءات انعقاد جلسات المجلس ومشروعات القرارات وآلياتها

الفصل الأول : إجراءات الانعقاد وقانونية الجلسات

المادة: (79)

الدعوة للانعقاد :

يدعو المجلس كل من:

(ا) رئيسه في الدورات العادية والجلسات الطارئة.

(ب) رئيس المكتب التنفيذي لجلسة طارئة.

(ج) ثلثا أعضائه.

(د) عند حدوث تطور سياسي يستدعي الانعقاد يتشاور فيها الرئيس مع المكتب التنفيذي، ورؤساء الكتل في المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة.

ويتم تبليغ الأعضاء عبر الأمانة العامة في المجلس بأي وسيلة متاحة وممكنة على أن تتأكد الأمانة العامة بأن الدعوة قد وصلت لكل الأعضاء بوقت كاف.

المادة: (80)

دورات الانعقاد:

ينعقد المجلس مرة واحدة في العام وتحسب الدورة بالتاريخ الميلادي و تبدأ من تاريخ اكتمال أجهزته الرقابية والتنفيذية و التي لا يجوز أن تتعدى شهرا واحدا من بدء الجلسة الافتتاحية، وللمجلس الحق في الدعوة لانعقاد جلسة طارئة وفق أحكام المادة(**23**) من هذا النظام ، فإذا لم يدع المجلس للانعقاد حال اكتمال دورته يعتبر منعقدا حكما في الزمان والمكان المتفق عليهما مسبقا قبل انفضاض الجلسة السابقة، إلا أن يعلم الأعضاء بتأجيل الجلسة قبل (**45**) يوما على الأقل من تاريخها، فإذا وافق تاريخ الانعقاد عطلة رسمية تبدأ الدورة في أول يوم يلي تلك العطلة.
وجوز للمجلس عقد جلسات طارئة في الحالات التي نص عليها النظام الأساسي.

المادة: (81)

النصاب القانوني للانعقاد:

يكون النصاب قانونيا إذا:

1- حضر ثلثا أعضاء المجلس.

2- حضر أكثر من نصف الأعضاء (الأغلبية البسيطة) ولا يجوز له في هذه الحالة اتخاذ قرارات نص عليها النظام بغير ذلك.

3- وفي حال تعذر اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة تؤجل (**24**) ساعة تعقد بعدها بمن حضر ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين.إلا في الحالات التي نص عليها النظام بغير ذلك.

4- يحسب الغائبين بعذر ضمن الحضور.

5- تنعقد جلسا ت أخذ الرأي والمشورة بثلث الأعضاء شريطة أن لا تتخذ قرارات مصيرية وجوهرية تمس ثوابت العمل الوطني أو تعدل في النظام الأساسي، أو الميثاق السياسي أو قرارات سابقة للمجلس.

المادة (82)

الدعوة لتأجيل الانعقاد :

يمكن تأجيل انعقاد المجلس في الحالات التالية:

1- عند حدوث أمر قاهر لا يمكن معه عقد الجلسة، ويترك تقدير الموقف لقيادة المجلس ولها حق التشاور مع المكتب التنفيذي ، ورؤساء الكتل بالمجلس، ورؤساء اللجان الدائمة.

2- العجز المالي وعدم قدرة أجهزة المجلس المختلفة عن تمويل الجلسة.

3- إذا رأى نصف أعضاء المجلس تأجيلها لمدة محددة على أن يؤخذ رأي اللجنة القانونية في ذلك ، وكانت المبررات مقنعة.

المادة: (83)

الحضور الغياب:

عند بدء أي جلسة ينبغي القيام بما يلي:

(1) تعد الأمانة العامة للمجلس استمارة يسجل فيها كل عضو اسمه موقعا أمامه قبل بدء الجلسة.

(2) المناداة بأسماء الأعضاء فردا فردا وعلى العضو أن يجيب واقفا ويرفع يده.

(3) في حال تخلف أي عضو عن جلسة رسمية بعذر ضرورة أن يكون ذلك كتابيا ، وتقرأ الرسالة على الأعضاء ويؤخذ رأيهم فيها ما إن كان العذر مقبولا من عدمه.

(4) لا تبدأ الجلسة رسميا إلا بعد هذه الإجراءات وتثيب العضوية.

(5) ضرورة مراعاة أحكام المادة :(**28**) الواردة في هذا النظام عند أخذ الغياب والحضور.

الفصل الثاني جدول الإعمال ونظام وضوابط الجلسات

المادة: (84)

جدول الأعمال :

عند وضع جدول الأعمال ضرورة مراعاة ما يلي:

1- يعد جدول الأعمال باللغتين الرسميتين العربية والتجرينية.

2- يوزع على أعضاء المجلس بوقت كاف وتدرج مقترحاتهم إن وجدت.

3- لرئيس المجلس أو أعضاء المكتب التنفيذي أو رؤساء لجان المجلس الدائمة إدراج بنود جديدة عند بدء الجلسة بموافقة المجلس.

4- يجوز لرؤساء الكتل البرلمانية التقدم باسم الكتلة إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال.

5- يتم تريب الأعمال حسب الأولويات التي يتفق عليها رئيس المجلس والأمين العام ابتداء.

6- لرئيس المجلس الحق في تقديم مايراه ضروريا وإحالة بنود إلى لجان المجلس لمزيد من التدقيق.

7- يجوز للمجلس أن يدرج أية بنود مستعجلة لا تحتمل التأخير أثناء انعقاد جلسات المجلس.

المادة: (85)

جلسات المجلس وضوابط الكلام

1- يكون الكلام في الجلسات الرسمية باللغتين الرسميتين، وفي كلا الحالتين يجب الترجمة.

2- على كل عضو يرغب في الكلام أن يسجل اسمه لدى الأمانة العامة للمجلس قبل الشروع في الكلام . وعلى المقررين تجهيز استمارة بهذا الشأن، ويستثنى من ذلك أعضاء المكتب التنفيذي، ورؤساء لجان المجلس الدائمة، ورؤساء الكتل بالمجلس، وقيادة المجلس، فلهم حق الكلام متى طلبوا وبإذن من الرئيس.

3- جلسات المجلس سرية التداول ، ولا يجوز الإدلاء بأية تصريحات بسم المجلس ، وما يدور فيه لوسائل الإعلام أو للرأي العام إلا للجهات المخول لها بذلك من المجلس.

4- لرئيس المجلس أن يوقع على أي عضو لا يمتثل لتوجيهاته أو يخل بنظام الجلسة وضوابطها أيا من الجزاءات التالية:

(أ) طلب سحب الكلام غير اللائق أو الاعتذار عن أي تصرف غير منضبط.

(ب) الحرمان من الكلام في الجلسة .

(ج) قرار بتوجيه اللوم ويكون كتابيا ، ويتلى على المجلس في جلسة لاحقة.

(د) الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة أو الأمر بالخروج منها.

المادة: (86)

نظام الكلام في الجلسة:

1- يتكلم العضو واقفا إلا لعذر ويوجه الخطاب إلى رئيس الجلسة دون غيره ،ويلتزم أدب الخطاب والمداولة ، ولا يجوز أن يستعمل عبارات غير لائقة في حق الأعضاء أو المعتقدات الدينية أو تمس جهات أو هيئات بعينها أو تخل بالآداب العامة.

2- على العضو أن لا يخرج عن الموضوع المطروح من المنصة وأن لا يسهب في الشرح والتفاصيل المملة وللرئيس الحق أن يلفت نظره إذا خرج ولمرتين فإذا تكرر منه ذلك له حق إيقافه من الكلام.

3- على الرئيس أن يوزع فرص الكلام بين المؤيدين والمعارضين للرأي في الموضوع المطروح بالتساوي.

4- لا يجوز لعضو المجلس مقاطعة العضو المتحدث أثناء الكلام إلا لإثارة نقطة نظام على أن لا تكون ذريعة للتعليق بل تذكيرا للرئيس بمراعاة أحكام النظام الأساسي، والميثاق السياسي، أو مقررات سابقة صدرت عن المجلس في الموضوع. وفي هذه الحالة يقف العضو المتداخل معلنا نقطة النظام، فيجلس المتكلم أو يطلب منه الرئيس الجلوس ، ويأذن لمثير نقطة النظام بالحديث، فإذا فرغ يصدر حكم الرئيس فيها، ثم يستأنف المتكلم وفقا لتوجيهات رئيس الجلسة.

5- إذا رغب رئيس المجلس في إبداء رأيه أو المشاركة في المداولات ينيب أحد نوابه في إدارة الجلسة ، ويأخذ موقعه بين الأعضاء ، ولا يجوز له أن يبدي رأيه وهو مترئسا للجلسة، ولا يعود إلى إدارة الجلسة إلا إذا انتهى الموضوع الذي شارك فيه بالمناقشات .

المادة: (87)

رفع جلسة المجلس وتمديدها:

لرئيس المجلس الحق في:

(1) رفع الجلسة إذا شعر باختلال النظام لمدة لا تزيد عن نصف ساعة ولا تتجاوز الساعة.

(2) تأجيل النقاش لوقت آخر متى شعر بأن المناقشات لا تخدم الموضوع المطروح، ولا يمكن أن تسير الجلسة بهدوء، وكاد أن ينفرط النظام.

(3) رفع الجلسة للاستراحة لمدة لا تزيد عن الساعة.

الفصل الثالث قفل باب النقاش وأخذ الرأي

المادة: (88)

قفل باب النقاش :

(أ) لرئيس المجلس قفل باب النقاش في الموضوع المطروح إذا رأى بأنه قد استوفى حقه .

(ب) لقفل باب النقاش على الرئيس أن يعطي ثلاث فرص للمؤيدين للموضوع ، وثلاث للمعارضين على الأقل.

(ج) يجوز للأعضاء استئناف الموضوع الذي قفل فيه باب النقاش، على أن يقدموا بذلك رسالة خطية توجه إلى رئيس المجلس موقعة من عشرة أعضاء من المجلس على الأقل.

المادة: (89)

أخذ الرأي :

بعد قفل باب التداول والمناقشة على الرئيس القيام :

(1) يطرح السؤال لأخذ الرأي فيه ولا يجوز ذلك إلا لرئيس المجلس.

(2) في حالة تضمن الأمر المعروض عدة مسائل ، يتم تجزئة الموضوع ويؤخذ الرأي في كل منها على حدة.

(3) على رئيس المجلس التحقق قبل الشروع في أخذ الرأي من تكامل العدد المطلوب لصحة إعطاء الرأي .

(4) يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي ، ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأي إلا لأسباب يبديها قبل إعلان النتيجة .

(5) لا يعد الممتنعون عن إعطاء أرائهم من القابلين للموضوع أو الرافضين له.

(6) يؤخذ الرأي برفع الأيدي إلا في الحالات التي نص عليها هذا النظام بغير ذلك.

(7) إذا كان الموضوع المطروح على المجلس مقدما بطلب خطي من عشرين عضوا من أعضاء المجلس ضرورة حضور هؤلاء الجلسة كلهم أو جلهم.

(8) الرئيس وحده هو الذي يعلن النتيجة ، ويصدر حكمه دون نقاش.ولا يجوز العود إلى موضوع أخذت فيه آراء المجلس إلا عبر سلسلة من الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

الفصل الرابع: دورة المجلس والجهة التي تملك حله

المادة: (90)

دورة المجلس

دورة المجلس وولايته هي أربع سنوات ميلادية تبدأ من أول يوم انتهت فيه تشكيلات المجلس وأجهزته التنفيذية وفقا لما تقرر في هذا النظام، ولا يجوز تمديدها إلا لدواع ومبررات مقنعة، تقدم للمجلس بوقت لا تقل عن الشهر قبل عقد آخر دورة مجلس.

المادة: (91)

حل المجلس:

الجهة التي تملك الحق في حل المجلس هو المؤتمر العام دون غير ه. وعند اتخاذ هذه الخطوة هو الذي يحدد الجهة التي تؤل إليها ممتلكات المجلس الوطني المعنوية منها والمادية.

الفصل الخامس : مشروعات القرارات وآليات اتخاذ القرار

المادة: (92)

مشروعات القرارات

1- تتقدم قيادة المجلس بمشروعات للقرارات السياسية مكتوبة للأعضاء قبل أسبوعين من تاريخ انعقاد الجلسة الرسمية حدا أدنى.

2- يتقدم المكتب التنفيذي بمشروعات لقرارات سياسية مكتوبة قبل انعقاد الجلسة الرسمية بعشرة أيام حدا أدنى .

3- يجوز للكتل البرلمانية أن تتقدم بمشروع قرار سياسي للمجلس في الجلسات الرسمية قبل الانعقاد.

4- يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التقدم بمشروع قرار سياسي أو إداري بفترة لا تقل عن شهر من تاريخ بدء الجلسة الرسمية.على أن يكون مكتوبا ويعرض على اللجنة القانونية بالمجلس لوضعه في صياغة قانونية.

5- للمجلس الحق في إصدار القرارات الإجرائية ، والتنفيذية مباشرة وأثناء انعقاد الجلسات دون الحوجة إلى كتابتها مكتفيا بتسجيلها في مضابط الجلسات بالتاريخ الذي صدرت فيه.

6- يجوز للمجلس تحويل أي مشروع قرار إلى لجنة مختصة للمزيد من التدقيق أو إعادته إلى الجهة التي تقدمت به أو تأجيله لجلسات تالية.

7- قبل عرض أي مشروع قرار سياسي يجب قراءته على المجلس في صورته النهائية.

المادة: (93)

آليات اتخاذ القرار:

(1) تتخذ القرارات السياسية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(2) إذا كان الاجتماع قانونيا وفق أحكام المادة (82) من هذا النظام وعندئ يجوز اتخاذ قرار سياسي بأغلبية الحاضرين إلا فيما نص عليها النظام بغير ذلك.

(3) تتخذ القرارات الإجرائية بالأغلبية البسيطة (51 %) .

(4) يجوز للمجلس إعادة النظر في قرار سابق إذا:

(أ) تقدم ثلث أعضائه .

(ب) تقدمت به قيادة المجلس.

(ج) تقدم به أعضاء المكتب التنفيذي.

ويصدر القرار في هذه الحالة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

(5) ويكون التصويت في كل الحالات السابقة برفع الأيدي، وعلى رئيس المجلس، وأعضاء الأمانة العامة القيام بعد الأصوات ، ولا تخفض إلا بإذن الرئيس.

الباب السابع: الموارد المالية ومشروع الموازنة المالية

الفصل الأول

المادة: (94)

الموارد المالية للمجلس:

يعتمد المجلس في موارده المالية على :

1- الاشتراكات التي تستخرج من الأعضاء المؤيدين لخط التغيير الديمقراطي وذلك وفق قانون وإجراءات تضعها جهات الاختصاص بالمجلس.

2- التبرعات التي يتقدم بها أبناء الشعب الإرتري من المناصرين للمجلس.

3- التبرعات والهبات غير المشروطة المقدمة من الأشقاء والأصدقاء .

4- أية موارد أخرى يتحصل عليها المجلس بمجهوداته الخاصة.

الفصل الثانى الموازنة المالية والحسابات الختامية

المادة: (95)

مشروع الموازنة المالية:

(1) تتقدم أجهزة المجلس المختلفة بمشروع موازنة مالية سنوية لتسيير أعمالها، وتعرض على لجنة الشؤون المالية والإدارية لتبدي فيها ملاحظاتها قبل عرضها على المجلس بوقت لا يقل عن الشهر عن ميعاد جلسة المجلس التالية.

(2) تقر الميزانية بعد العرض والمناقشة وتعتبر هي الميزانية المعتمدة لدى المجلس لدورته، ولا ينبغي تجاوز هذا السقف إلا لضرورات قصوى ، يترك تقديرها لقيادة المجلس.

(3) قبل تقديم أي تقرير مالي إلى المجلس يجب أن يوقع ويوافق عليه المراجع العام وفق الإجراءات المالية المتفق عليها.

(4) وفي الظرف القاهرة لقيادة المجلس الحق في تقليص الميزانيات وتحديد أولويات الصرف بما لا يتعدى ال(15%) من الميزانية المقررة في المجلس .

المادة: (96)

الموازنة الختامية وقفل الحسابات

يعد المراجع العام تقريرا ختاميا يتضمن :

(1) سندات القبض.

(2) أذونات الصرف.

(3) فواتير المشتريات.

(4) مجمل إيرادات دورة المجلس خلا أربع سنوات.

(5) مجمل مصروفات المجلس خلال أربع سنوات.

(6) تفاصيل صرف كل دورة مجلس على حدة متضمنا بنود الصرف.

(7) الموازنة الختامية للدورة .

يعرض التقرير على المجلس في آخر دورة له لأخذ الملاحظات والإجازة الأولية، ثم يقدم إلى المؤتمر العام.

الباب الثامن : المؤتمر العام

الفصل الأول

المادة: (97)

وفقا لما جاء ضمن أحكام المادة (**23**) من هذا النظام فإن المجلس يقوم بتكليف جهاز متخصص للإعداد للمؤتمر العام بالدعوة وذلك بعد مضي (**4**) (أربع سنوات) ميلادية تبدأ حيثما حددها النظام الأساسي.

المادة: (98)

طريقة التحضير والدعوة للمؤتمر العام:

(**1**) عند التئام آخر جلسة دورية للمجلس الوطني يقوم بتشكيل لجنة تحضيرية تتولى مهمة الإعداد للمؤتمر العام في فترة لا تتجاوز العام الواحد ، وعلى المجلس إشراك عضوية من خارجه بما لا يقل عن (25%) من مختلف فعاليات وكفاءات الشعب الإرتري من المؤمنين بخط التغيير الديمقراطي .

(**2**) وتكون اللجنة التحضيرية تحت إشراف المكتب التنفيذي اختصاصا ، ويتولى إدارتها أحد أعضائه .وللمجلس حق النظر في الوثائق والأوراق التي تعدها اللجنة التحضيرية.

(**3**) تضع اللجنة التحضيرية لائحة خاصة بها لتسيير أعمالها تحدد الاختصاصات والمهام التفصيلية،على أن تجاز في المجلس في جلسة تعقد لهذا الغرض، أو عبر إجراءات وطريقة يتفق عليها بين فعاليات المجلس.

الفصل الثاني اختصاصات المؤتمر العام

المادة: (99)

1- إجازة تقرير الأداء السياسي والإداري العام المقدم من المجلس.

2- إجازة التقرير المالي المقدم من المراجع العام.

3- إجازة الوثائق المقدمة من اللجنة التحضيرية.

4- إجازة القرارات السياسية الصادرة باسم المؤتمر.

5- إجازة الإستراتيجية الجديدة للدورة .

6- اعتماد عضوية المجلس المنتخب من المؤتمر العام.

7- أية قضايا تقع ضمن اختصاصاته ومهامه.

الباب التاسع : أحكام عام

ما لم يرد فيه نص فيما مضى فإنه يندرج ضمن أحكام هذا الباب:

المادة: (100)

عند حدوث أي تحول سياسي طارئ في إرتريا للمجلس أن يدعوا لجلسة طارئة ، ويعلن تشكيل حكومة في المنفى في مدة لا تتعدى شهرا واحدا.

المادة: (101)

و بناء على ذلك يجري المجلس ما يلزم من التعديلات في الهيكل الإداري ، وسائر الأجهزة التابعة له.

المادة: (102)

للمجلس أن يضيف غير الشروط العامة ما يراه عند تولي أية مهمة من المهام التابعة له مما تقتضيه طبيعة العمل.

المادة: (103)

يجوز للمجلس إدخال التعديلات اللازمة في النظام الأساسي ، والميثاق السياسي، بموافقة ثلثي أعضائه في جلسة رسمية عند توفر الشروط المستدعية لذلك.

المادة: (104)

يعتبر المجلس منعقدا حكما في الزمان والمكان المحددين حتى لو لم تتم الدعوة متى حان أجل الدورة. ما لم يتم إبلاغ الأعضاء وفقا لما تقرر في هذا النظام.

المادة: (105)

لكل جهاز تنفيذي ، وإداري سن ما يلزم من اللوائح والنظم ما يمكنه من أداء مهامه شريطة أن لا يتعارض مع نص وروح النظام الأساسي، والميثاق السياسي أو أية مقررات صادرة من المجلس.

المادة: (106)

لعضو المجلس الشخصية الاعتبارية و القانونية فلا يجوز تقديمه إلى أي درجة من درجات وأنواع المحاكم إلا بعد إخطار قيادة المجلس، ورفع الحصانة عنه إذا كان أمراً ذا طبيعة جنائية.

المادة: (107)

لعضو المجلس الغائب بعذر حق الاطلاع على محاضر الجلسات ، وتسجيل ملاحظاته ، والإدلاء برأيه عند أول جلسة أو تقديمها مكتوبة إلى قيادة المجلس حال غيابه.

المادة: (108)

في حال رغبة أي عضو مكلف بعمل ضمن أجهزة المجلس المختلفة الاستقالة فإنه يقدمها إلى رئيسه المباشر، ماعدا قيادة المجلس، ورئيس المكتب التنفيذي، فإنهم يقدمون استقالتهم إلى المجلس .

المادة: (109)

توضع لائحة خاصة لتحديد طريقة اختيار عضوية المجلس لهذه الدورة عبر الاتفاق السياسي بين مختلف فعاليات المؤتمر الوطني الجامع، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار المكونات الأساسية الموجودة .

المادة: (110)

يحدد المؤتمر قبل الانفضاض قائمة من عدد يتفق عليها، تعتبر هي الاحتياطي الذي يمكن ملأ الخانات الشاغرة في المجلس عند حدوثها، ويراعي في التحديد التنوع الجغرافي، والسياسي.

المادة :(111)

العلاقة بين المجلس الوطني ومنظمات المجتمع المدني:

على المجلس الوطني أن يضع لائحة خاصة تنظم العلاقة بين المجلس الوطني ومنظمات المجتمع المدني ، وتحديد المهام المنوطة بها بصورة لائحية واضحة .

المادة:(112)

إلزامية هذه الوثيقة

إن ما يتم الاتفاق عليه من البرامج السياسية ، من قبيل الميثاق السياسي، والنظام الأساسي، وأية وثائق وقرارات سياسية يصادق عليها في المؤتمر الجامع ملزم للأطراف المصادقة عليه لحين انتهاء أجل ولاية المجلس الوطني في دورته الحالية (وهي أربع سنوات ميلادية) تبدأ حيث نص عليها النظام، إلا أن ينص خلاف ذلك تحديدا.

المادة : (113)

تمديد ولاية المجلس:

في حالة تعذر انعقاد المؤتمر العام للمجلس يستمر المجلس في أداء مهامه حتى تتوفر الظروف المناسبة للانعقاد ، ويترك تقدير الظرف وتحديد الفترة للمجلس في جلسة رسمية.

المادة : (114)

عضوية المجلس من داخل ارتريا

يحدد المجلس الوطني عددا من المقاعد في المجلس تترك للشعب في داخل ارتريا ، وتتولى قيادة المجلس والتنظيمات السياسية ومختلف فعاليات المجلس المتابعة وتقدير الظرف المناسب لملأ تلك المقاعد.

ملاحظة: في حالة وجود تباين بين النسخة العربية والنسخ الأخرى فالا صل هو ما جاء في النسخة العربية.

المفوضية الوطنية الإرترية للتغيير الديمقراطي

اللجنة السياسية

2010/12/20م

2011/4/5م